

السرائر

[101] المسكنة، - وهو جنس أيضا من أجناس السمك الذي له فلس وقشر. وأما حيوان البر، فإنه لا يجوز أكل شئ من السباع، سواء كان ذا ناب قوي يعدو على الناس، أو غير ذي ناب قوي، كالثعلب، وابن آوى، والأرنب، وغير ذلك مثل السبع والفهد، والنمر، والكلب، والخنزير والدب، وما أشبه ذلك من المسوخ، والسباع. ولا يحل أكل الوبر - بفتح الواو وتسكين الباء - وهي دويبة فوق السنور، ودون الأرنب. وقال شيخنا في مسائل خلافه، وهي سوداء أكبر من ابن عرس، تأكل وتجتر، وقال بعض اللغويين، الوبر هي دويبة دون السنور ودون الأرنب، حجازي لا أذنا لها، وهي أقدر ما يكون. قال جرير، يهجو بني نمير امرأة منهم. تطلّى وهي سيئة المعرى * بضم الوبر تحسبه ملابا قال الصن، جعد الوبر. ولا بأس بأكل لحم الطبا. وقال شيخنا في نهايته، ولا بأس بأكل لحم الطبي، والغزال (1). ويمكن أن يقال الفرق بين الطبي والغزال، إن الطبي الكبيرة، والغزال الصغيرة. قال الشاعر: ولم أر مثلها نظرا وعينا * ولا أم الغزال ولا الغزالا وإن كان كل واحد منهما يعبر به عن هذا الجنس، إلا أنه لما اجتماعا، أمكن ما قلناه من الفرق، وإن قيل أن المعنى واحد، إلا أنه لما اختلف اللفظ، جاز ذلك، وإن كان المعنى واحدا، كما قيل: النأي والبعد، والكذب والمين، ونظائر ذلك. ولا بأس بأكل لحم البقر الوحشي، والحمار الوحشي، وإن كان لحم الحمار _____ (1) النهاية، كتاب الصيد والذبائح باب ما يستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح.
